اخف منه في الحدود فلا يجوز ان يزيد عليه في الصغر ولا يؤخر
حد المريض ولو رجي زواله ولا الحر ولا البرد ونحوه فان خيف
من السوط لم يتحمل فيقام بطرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر
حتى يصحو ومن مات في حد فالحق قتله ولا شيء على من حده
لانه اتى به على الوجه المشروع بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام
ومن زاد ولو جلدة او في السوط او بسوط لا يحتمله فتلف المحدود
ضمنه بديته ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلا كان او امراة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لكن تشد
على المراة ثيابها لئلا تنكشف ويجب في اقامة حد الزنا حضور
امام او نائبه وطايفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبدائتهم
برجمهم

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنى المكلف المحصن رجم حتى
يموت لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى والمحصن
من وطئ امراته المسلمة او الذمية او المستامنة في نكاح صحيح
في قبلها وهما اي الزوجان بالغان عاقلان حران فان اختل
شرط منها اي من هذه الشروط المذكورة في احدهما اي احد الزوجين
فلا احصان لواحد منهما ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه
لا بولده منها مع انكار وطئه واذا زنى المكلف الحر غير المحصن جلد
مئة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

ومن مات في حد فالحق قتله ولا يحفر للمرجوم في الزنا باب حد الزنا اذا زنى
المحصن رجم حتى يموت والمحصن من وطئ امراته المسلمة او الذمية في نكاح
صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها في احدهما فلا
احصان لواحد منهما واذا زنى الحر غير المحصن جلد مئة جلدة

وغرب ايضا مع الجلد عاما لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب
وغرب ولو كان المجلود امراة فتغرب مع محرم وعليها اجرته
فان تعذر المحرم فوحدها الى مسافة القصر ويغرب غريب
الى غير وطنه واذا زنى الرقيق جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والمذكور في القران مائة جلدة
لا غير ولا يغرب الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب
مبعض بحسابه وحد لوطي فاعلا كان او مفعولا كزان فان كان
محصنا فحده الرجم والا جلد مائة وغرب عاما وحلو كه كغيره ودبر اجنبية
كلواط ولا يجب الحد للزنا الا بثلاثة شروط احدها تغييب حشفته
الاصلية كلها او قدرها لعدم في قبل او دبر اصليين من ادمي حي فلا
يحد من قبل او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من
غيب الحشفة الزائدة او غيب الاصلية في زائد او ميتة او في
بهيمة بل يعزر وتقتل البهيمة وانما يحد الزاني اذا كان الوطء
المذكور حراما محضا اي خاليا عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط
الثاني انتفاء الشبهة لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم فلا يحد بوطء امة له فيها شرك او محرمة برضاع ونحوه
او لولده فيها شرك او وطئ امراة في منزله ظنها زوجته او ظنها
سريته فلا حد او وطئ امراة في نكاح باطل اعتقد صحته او
وطئ امراة في نكاح مختلف فيه كمتعة او بلا ولي ونحوه او وطئ

وغرب عاما ولو امراة والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب وحد لوطي
كزان ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها تغييب حشفته الاصلية
كلها في قبل او دبر اصليين حراما محضا الثاني انتفاء الشبهة فلا
يحد بوطء امراة ظنها زوجته او سريته او في نكاح باطل اعتقد
صحته او نكاح او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)